مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْه الطَّهَارَةِ

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْآنِيَةِ

فَـ «الْبَابُ الثَّانِي فِي الْفِقْهِ فِي الْآنِيَةِ».

وَالْآنِيَةُ: هِيَ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَوْعِيَةُ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

الْآنِيَةُ: الْأَوْعِيَةُ جَمْعُ إِنَاءٍ، وَوِعَاءٌ كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، إِنَاءٌ وَآنِيَةٌ، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، وَجَمْعُ الْآنِيَةِ أَوَانٍ، وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْحَدِيدِ أَوِ الْجُلُودِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مَا عَدَا نَوْعَيْنِ؛ هُمَا: إِنَاءُ الذَّهَبِ وَإِنَاءُ الْفِضَّةِ، وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ؛ إِلَّا إِذَا دُبِغَتْ -عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-.

فَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مَا عَدَا نَوْعَيْنِ هُمَا إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهَذَا نَوْعٌ، وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِذَا دُبِغَتْ -عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا-.

*** وَبَابُ الْآنِيَةِ فِيهِ مَسَائِلُ:**

www.menhag-un.com

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:
اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الطَّهَارَةِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِ الْأَوَانِي فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً مُبَاحَةً، وَلَوْ كَانَتْ ثَمِينَةً؛ لِبَقَائِهَا عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ مَا عَدَا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، ٩/ ٥٥٤، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب اللِّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ٣/ ١٦٣٨، رقم (٢٠٦٧)، من حديث: حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، ١٠/ ٩٦، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: كتاب اللِّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ٣/ ١٦٣٤، رقم (٢٠٦٥)، من حديث: أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وفي رواية لمسلم: «**أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...**»، وفي رواية له =

وَالْجَرْجَرَةُ: هِيَ صَوْتُ وُقُوعِ الْمَاءِ بِانْحِدَارِهِ فِي الْجَوْفِ، وَالْجَرْجَرَةُ: صَبُّ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ، وَجَرْجَرَ الشَّرَابُ، أَيْ: صَوَّتَ الشَّرَابُ أَيْ أَحْدَثَ الشَّرَابُ صَوْتًا.

هَذَا نَصٌّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دُونَ سَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ.

فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْآنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الطَّهَارَةِ، بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَيُتَطَهَّرَ -يُتَوَضَّأَ أَوْ يُغْتَسَلَ- مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ.

نَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ، فَقَالَ[1]: «انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[2]».

قَالَ: «وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الِاسْتِعْمَالِ فِي مَعْنَىٰ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْإِجْمَاعِ»[3].

=

أيضا: ٣/ ١٦٣٥، بلفظ: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ**».

(١) شرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: ١٤/ ٢٩، (القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ط١، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م)، وتمام قوله: «...، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَهُمَا مَرْدُودَانِ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ».

(٢) في الأصل: «شرح النووي»: [وَسَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ].

(٣) «**توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام**»: ١/ ١٥٤، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

فَالَّذِي قَرَّرَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا دُونَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُصَادِمٌ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» وَفِي شَرْحِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ: فِي مَعْنَىٰ «وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الِاسْتِعْمَالِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْإِجْمَاعِ».

فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الِاسْتِعْمَالِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا سِوَاهُمَا، النَّهْيُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاءَ الْخَالِصَ أَوِ الْمُمَوَّهَ أَيِ: الْمَطْلِيَّ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ مِنْ مَسَائِلِ بَابِ الْآنِيَةِ وَهِيَ: اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا.

www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:
حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

التَّضْبِيبُ: هُوَ وَصْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْسُورِ بِالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ.

وَالضَّبَّةُ: حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ يُطَوَّقُ بِهَا الْإِنَاءُ وَالْبَابُ وَنَحْوُهُمَا، وَالضَّبَّةُ قِطْعَةُ الْمَعْدِنِ كَالْإِسْوَارِ وَنَحْوِهِ، يُجْمَعُ بِهَا مَا يُخْشَىٰ تَفَرُّقُهُ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْآنِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَهِيَ شَرِيطٌ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيِ الْمُنْكَسِرِ.

وَكَانُوا قَدِيمًا يُضَبِّبُونَ الْآنِيَةَ الْمُنْكَسِرَةَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ.

فَمَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الذَّهَبِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ مُطْلَقًا؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ النَّصِّ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ وَهِيَ يَسِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**انْكَسَرَ قَدَحُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ -وَالْقَدَحُ إِنَاءٌ يُشْرَبُ بِهِ- **فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ** -وَالشَّعْبُ: الصَّدْعُ وَالشَّقُّ- **سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ** -بِالْفَتْحِ وَهِيَ إِيصَالُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ-»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ...، ٦/ ٢١٢، رقم (٣١٠٩).

فَلَمَّا انْكَسَرَ، وَكَانَ كُلُّ فِلْقٍ فِي نَاحِيَةٍ وَصَلَ ذَلِكَ، أَيْ بِاتِّخَاذِ مَكَانِ الشَّعْبِ السِّلْسِلَةَ مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَتْ وَصْلَةً بَيْنَ مَا تَبَاعَدَ مِمَّا انْكَسَرَ.

وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمْتَ أَنَّ شُرُوطَ الْجَوَازِ أَرْبَعَةٌ:

* أَنْ تَكُونَ ضَبَّةً.

* وَأَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً.

* وَأَنْ تَكُونَ مِنْ فِضَّةٍ.

* وَأَنْ تَكُونَ لِحَاجَةٍ.

إِذَنِ اتِّخَاذُ الضَّبَّةِ يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الضَّبَّةُ الَّتِي تَصِلُ بَيْنَ الْمُنْشَعِبَيْنِ مِمَّا انْكَسَرَ مِنَ الْإِنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ مُطْلَقًا؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ النَّصِّ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ، هَذَا شَرْطٌ ثَانٍ، وَأَنْ تَكُونَ ضَبَّةً هَذَا شَرْطٌ ثَالِثٌ، وَأَنْ تَكُونَ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**انْكَسَرَ قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»(١).

فَهَذَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

آنِيَةُ الْكُفَّارِ

الْأَصْلُ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ الْحِلُّ إِلَّا إِذَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ هَاهُنَا وَيَكُونُ عَدَمُ الْجَوَازِ عَارِضًا لَا أَصْلِيًّا.

الْأَصْلُ الْحِلُّ، وَأَمَّا إِذَا عُلِمَتْ نَجَاسَةُ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ ﷺ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

---

(١) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صَيْدِ القَوْسِ، ٩/ ٦٠٤، رقم (٥٤٧٨)، و«**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، ٣/ ١٥٣٢، رقم (١٩٣٠)، بلفظ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا**،...» الحديث.

وفي رواية للبخاري: بَابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ، ٩/ ٦٢٢، رقم (٥٤٩٦)، بلفظ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا**
=

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا بِأَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَخَذُوا الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

وَالْمَزَادَةُ: قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِذَا قِيلَ لَهَا مَزَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ زِيدَ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُجْعَلُ الْمَاءُ فِيهَا، فَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَذُوا الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ؛ وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ يُقَدِّمُونَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فِي أَوَانِيهِمْ، كَمَا دَعَا غُلَامٌ يَهُودِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا(٢).

= **بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا،...»**.

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَاب الصَّعِيدِ الطَّيِّب...، ١/ ٤٤٧، رقم (٣٤٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ...، ١/ ٤٧٤ و٤٧٥، رقم (٦٨٢)، من حديث: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «...، **عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ**،...» في حديث طويل.

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: ٣/ ٢١٠-٢١١ و٢٧٠، من حديث: أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، «فَأَجَابَهُ».

=

دَعَا غُلَامٌ يَهُودِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ -وَالْإِهَالَةُ: شَحْمٌ وَزَيْتٌ-، سَنِخَةٌ: أَيْ: مُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ، فَأَكَلَ مِنْهَا ﷺ.

=

والحديث ضعفه الألباني في «**إرواء الغليل**»: ١/ ٧١، رقم (٣٥)، وقال: «شاذ بهذا اللفظ»، وقال: «وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها علىٰ طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث».

والحديث في «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، ٤/ ٣٠٢، رقم (٢٠٦٩)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ،... الحديث.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:
الطَّهَارَةُ فِي الْآنِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ طَهُرَ وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ.

وَالدَّبْغُ: تَنْظِيفُ الْأَذَىٰ وَالْقَذَرِ الَّذِي فِي الْجِلْدِ بِوَاسِطَةِ مَوَادَّ تُضَافُ إِلَىٰ الْمَاءِ، فَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ طَهُرَ وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(١).

الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ** -الْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، وَالدَّبْغُ تَنْظِيفُ

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، ١/ ٢٧٨، رقم (٣٦٦)، والترمذي في «**الجامع**»: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، ٤/ ٢٢١، رقم (١٧٢٨)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، جُلُودُ الْمَيْتَةِ، ٧/ ١٧٣، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، ٢/ ١١٩٣، رقم (٣٦٠٩)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**».

ولفظ مسلم: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، والحديث أصله في «الصحيحين»، وسيأتي -إن شاء الله-.

الْأَذَىٰ وَالْقَذَرِ الَّذِي فِي الْجِلْدِ بِوَاسِطَةِ مَوَادَّ تُضَافُ إِلَىٰ الْمَاءِ- **فَقَدْ طَهُرَ**».

وَلِأَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «**هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**».

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ.

قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(١).

«**هَلَّا أَخَذُوا** -هَلَّا لِلتَّحْضِيضِ- **أَخَذُوا إِهَابَهَا** -الْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ- **فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**».

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ.

فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ مِمَّا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

وَالذَّكَاةُ: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالْحَيَوَانُ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ مَا عَدَا

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، ١/ ٢٧٦، رقم (٣٦٣)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وفي رواية: ١/ ٢٧٨، رقم (٣٦٦)، بلفظ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**»، والحديث في «الصحيحين» بدون قوله: «**فَدَبَغْتُمُوهُ**»، بلفظ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

السَّمَكَ وَالْجَرَادَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

هَذَا -أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَبْغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ- فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ مِمَّا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

أَمَّا شَعْرُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ -أَيْ شَعْرُ الْمَيْتَةِ الْمُبَاحَةِ الْأَكْلِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ-، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَمُحَرَّمٌ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَيَحْصُلُ الدَّبْغُ؛ بِتَنْظِيفِ الْأَذَىٰ وَالْقَذَرِ الَّذِي كَانَ فِي الْجِلْدِ بِوَاسِطَةِ مَوَادَّ تُضَافُ إِلَىٰ الْمَاءِ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ أَوْ بِالنَّبَاتِ الْمَعْرُوفِ كَالْقَرَظِ أَوِ الْعَرْعَرِ وَنَحْوِهِمَا -وَالْقَرَظُ: وَرَقُ السَّلَمِ، وَهُوَ شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاهِ يُدْبَغُ بِهِ، وَاحِدَتُهُ: سَلَمَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا: ثَمَرُ السَّنْطِ يُدْبَغُ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْقَرَظُ- يُسْتَخْدَمُ فِي دَبْغِ الْجِلْدِ.

أَمَّا مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ -وَالذَّكَاةُ: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ أَوْ نَحْوِهِ بِتَذْكِيَتِهِ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً- أَمَّا مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَجِلْدُ الْهِرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبْغِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ طَاهِرًا.

وَجِلْدُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مَاتَ وَهُوَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ وَلَيْسَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ جِلْدَهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

www.menhag-un.com

الْبَابُ الثَّالِثُ:

فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَآدَابِهَا؛ وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَقِيَامُ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ

الِاسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ النَّجْوِ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، يُقَالُ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ؛ أَيْ قَطَعْتُهَا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ الِاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِذَلِكَ النَّجَسِ، وَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الِاشْتِقَاقِ بِالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ، وَجْهُ تَعَلُّقِ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ بِالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ.

الِاصْطِلَاحُ فِيهِ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِلنَّجَسِ.

وَالِاسْتِنْجَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، فَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الِاشْتِقَاقِ بِالْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ.

الِاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ.

الِاسْتِجْمَارُ: مَسْحُهُ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

الِاسْتِجْمَارُ: هُوَ مَسْحُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًا كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا -يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ وَالِاسْتِجْمَارَ- عَنِ الْآخَرِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

يَقُولُ أَنَسٌ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ»؛ الْخَلَاءُ: أَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي، وَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَا يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا -أَيِ الْمُرَادُ بِالْخَلَاءِ- الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، سُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُ الْمَكَانَ الْخَالِيَ لِقَضَائِهَا.

فَسُمِّيَ الْخَلَاءُ خَلَاءً؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْحَاجَةِ -مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ- يَطْلُبُ الْمَكَانَ الْخَالِيَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

«فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً -الْعَنَزَةُ: عَصًا طَوِيلَةٌ فِي أَسْفَلِهَا زِجٌّ، وَيُقَالُ إِنَّ الْعَنَزَةَ رُمْحٌ صَغِيرٌ- فَيَسْتَنْجِي ﷺ بِالْمَاءِ».

---

(١) «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ، ١/ ٢٥٢، رقم (١٥٢)، و«**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ، ١/ ٢٢٧، رقم (٢٧١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»(١).

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ أَفْضَلُ.

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ -**الِاسْتِطَابَةُ**: التَّطَهُّرُ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ- فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ». أَيْ تَكْفِي عَنْهُ.

الِاسْتِجْمَارُ يَحْصُلُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْقٍ مُبَاحٍ كَمَنَادِيلِ الْوَرَقِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْحِجَارَةِ فَيُلْحَقُ بِهَا مَا يُمَاثِلُهَا فِي الْإِنْقَاءِ.

وَلَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَانَا -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ١/ ١٠، رقم (٤٠) ، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الِاجْتِزَاءُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، ١/ ٤١ و ٤٢، رقم (٤٤) ، من حديث: عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**».

والحديث صححه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ١/ ٨٤، رقم (٤٤)، وفي «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٧٠، رقم (٣١).

أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ». الرَّجِيعُ: الْعَذِرَةُ وَالرَّوْثُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

«نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ رضي الله عنه.

«وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

وَمَعْلُومٌ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْعِلَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ، فَأَمَّا الْعَظْمُ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ، فَكُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعُودُ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا فَهَذَا طَعَامُ الْجِنِّ، وَأَمَّا الرَّجِيعُ فَهُوَ عَلَفُ دَوَابِّهِمْ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ الْعَصْرُ، فَإِنَّ السَّلَفَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- كَانَ أَكْلُهُمْ قَلِيلًا، وَكَانُوا لَا يَجْمَعُونَ عَلَىٰ مَوَائِدِهِمْ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ لَوْنَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ مَا يَخْرُجُ حِينَئِذٍ فِي الْغَالِبِ مُتَمَاسِكًا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ الْحِجَارَةُ وَمَا أَشْبَهَ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ.

---

(١) «**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الِاسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٣، رقم (٢٦٢)، وفي رواية له: ١/ ٢٢٤، بلفظ: «**لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ مَا يَقْذِفُ بِهِ النَّاسُ فِي أَجْوَافِهِمْ وَبُطُونِهِمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا يُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا مَعْلُومًا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِمْ، فَقَدْ لَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ وَلَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَالْمُهِمُّ أَنْ يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ، لَوْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ حَالَةِ الْإِنْقَاءِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَقُومُ وَالنَّجَاسَةُ تَشْمَلُهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ صَنَعَ شَيْئًا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، **قَالَ أَبُو أَيُّوبَ**: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ».

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

«**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ...، ١/ ٤٩٨، رقم (٣٩٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الاَسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٤، رقم (٢٦٤).

وفي رواية للبخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَاب لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، ١/ ٢٤٥، رقم (١٤٤)، بلفظ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

قَدْ مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**»(١).

حَقِيقَةُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

النَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**».

حَقِيقَةُ هَذَا النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَفِعْلُهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ فِعْلُهُ خَاصًّا بِهِ.

وَهَذَا مُهِمٌّ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَقُومُ، فَقَوْلُهُ إِنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ، ١/ ٢٥٠، رقم (١٤٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَة، بَاب الَاسْتِطَابَة، ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٦)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وفي رواية للبخاري: رقم (١٤٩)، بلفظ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ**».

الِاسْتِدْبَارِ اسْتِدْبَارِ الْكَعْبَةِ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا فِعْلٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الَّذِي مَرَّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

كَيْفَ نَجْمَعُ؟

الْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْفِعْلِ، الْقَوْلُ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ وَالْفِعْلُ بِحَيْثُ لَا يُقْتَدَىٰ بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَبْرُزُ لِلنَّاسِ بَارِزًا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بَلْ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ[1]؛ بِحَيْثُ لَا يُشَمُّ مِنْهُ رِيحٌ وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ صَوْتٌ ﷺ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ.

---

(١) أخرج أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ١/ ١، رقم (١)، والترمذي في «**الجامع**»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، ١/ ٣١ و٣٢، رقم (٢٠)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ، ١/ ١٨، رقم (١٧)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ، ١/ ١٢٠، رقم (٣٣١)، من حديث: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»، وفي لفظ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ**».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَىٰ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ»، والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: ٣/ ١٤٩، رقم (١١٥٩)، وفي «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٢١، رقم (١).

فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا لَمَّا رَقِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَطْحَ الْبَيْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أُخْتَهُ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، هَلْ أَرَادَ ﷺ بِفِعْلِهِ هَذَا أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ؟

هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ، إِذَنْ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ، وَيَبْقَىٰ النَّهْيُ عَلَىٰ حَالِهِ، فَسَوَاءٌ كُنْتَ فِي بُنْيَانٍ أَمْ كُنْتَ فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَوْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَمَا يَكُونُ فِي الْبُيُوتِ مِنْ إِعْدَادِ الْمَرَاحِيضِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَرْءُ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَرْءُ مُتَّبِعًا فِيهِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ التَّفْلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ: «**أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**»(١).

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبُنْيَانِ عَلَىٰ عَكْسِ مَا هُوَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْبُنْيَانِ وَيُمْنَعُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ، ٣/ ٣٦٠ و٣٦١، رقم (٣٨٢٤)، من حديث: حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحح إسناده الألباني في «**الصحيحة**»: ١/ ٤٣٧، رقم (٢٢٢)، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**».

فِي الْخَلَاءِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ.

فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحْمَةً وَاسِعَةً-(١).

فَمَنْ بَصَقَ -مَنْ تَفَلَ- تِجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْخَلَاءِ أَوْ فِي الْبُنْيَانِ أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ وَلَا أَنْ تُسْتَدْبَرَ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنْ عِنْدَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

فَنَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، النَّهْيُ فِيهِ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا وَصَفَ شَيْئًا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ ﷺ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ حِينَئِذٍ خَاصًّا بِهِ.

حَدِيثُ مَرْوَانَ الْأَصْغَرِ: قَالَ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَىٰ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

---

(١) «**تمام المنة**»: ص٦٠، (الرياض: دار الراية، ط٢، ١٤٠٨هـ)، وقال: «فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهيا عنه محرما أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرما من باب أولىٰ؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!».

شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْحَازِمِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

الْحَدِيثُ ثَابِتٌ، وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا.

وَلَكِنْ هُوَ مِنْ فَهْمِ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَأَىٰ مِنْ صُنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا رَآهُ ﷺ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، فَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ، فَيُتْرَكُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ حَتَّىٰ فِي الْبُنْيَانِ، وَمَا كَانَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**بَلَىٰ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ**»[(١)]، لَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، فَلَعَلَّهُ فَهْمٌ فَهِمَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

فَالْمَرْءُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَكُونَ مُنْحَرِفًا عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[(٢)].

---

(١) أخرج أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ١/ ٣ و٤، رقم (١١).

والحديث حسن إسناده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٣٣، رقم (٨).

(٢) تقدم تخريجه.

سَتَجِدُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الِاسْتِقْبَالَ هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»(١).

فَقَالُوا: الِاسْتِدْبَارُ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الِاسْتِقْبَالُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ أَيْضًا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا تَعْقِيدٌ وَالدِّينُ يُسْرٌ.

فَيُقَالُ: وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ احْتِرَامِ شَعَائِرِ اللهِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا رَاعَىٰ ذَلِكَ كَانَ حِسُّهُ دَائِمًا مُتَأَلِّقًا بِشَعَائِرِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَاضِعًا لِجَلَالِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُقَدِّرًا لِهَذِهِ الشَّعَائِرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْأُمَّةِ نُورًا وَهِدَايَةً، وَالْكَعْبَةُ قَدْ جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِيَامًا لِلنَّاسِ، فَلَا بُدَّ مِنَ احْتِرَامِهَا.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم تخريجه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»(١)، يَقُولُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «**المصنف**»: ١/ ١، رقم (٥) و١٠/ ٤٥٣، رقم (٢٩٩٠٢)، وابن أبي حاتم في «**العلل**»: ١/ ٦٤٣، رقم (١٦٧)، والطبراني في «**الدعاء**»: ص١٣٢، رقم (٣٥٧ و٣٥٨)، وابن عدي في «**الكامل**»: ٨/ ٣٢١، ترجمة (١٩٨٤)، من حديث: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

والحديث ضعفه الألباني في «**تمام المنة**»: ص٥٧، وقال: «وبالجملة فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر، لكن قد جاء ما يدل علىٰ مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث علي رضي الله عنه، مرفوعا، بلفظ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله**»».

والحديث أصله في «الصحيحين»: «**صحيح البخاري**»: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ، ١/ ٢٤٢، رقم (١٤٢)، و«**صحيح مسلم**»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، ١/ ٢٨٣، رقم (٣٧٥)، من رواية: أنس رضي الله عنه، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**»، وفي رواية للبخاري: =

الْخَلَاءَ، فَقَدْ يَفْهَمُ نَاظِرٌ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَإِذَا تَحَقَّقَ الدُّخُولُ قَالَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَهَذَا فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ** -أَعُوذُ: أَيْ أَعْتَصِمُ وَأَلْتَجِئُ- **بِكَ** -بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ- **مِنَ الْخُبُثِ** -الْخُبُثُ وَالْخُبْثُ، الْخُبْثُ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ: الشَّرُّ- **وَالْخَبَائِثُ** -النُّفُوسُ الشِّرِّيرَةُ، جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمُرَادُ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ-».

التَّسْكِينُ أَعَمُّ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ**» أَعَمُّ مِنَ الْخُبُثِ؛ وَلِهَذَا كَانَ هُوَ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

«**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

هَذَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

=

«**إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ...**»، وفي أخرى: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ...**».

(١) «**إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**» للقاضي عياض: ٢/ ٢٢٩، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

وَعِنْدَ الِانْتِهَاءِ وَالْخُرُوجِ يَقُولُ: «**غُفْرَانَكَ**»(١).

الْعِنْدِيَّةُ هُنَا بَعْدِيَّةٌ، عِنْدَ الِانْتِهَاءِ وَالْخُرُوجِ، أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ فَعِنْدَ مُفَارَقَتِهِ مَكَانَ جُلُوسِهِ.

يُسَنُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْيُمْنَىٰ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَأَلَّا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ(٢).

وَإِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِبْعَادُ وَالِاسْتِتَارُ؛ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،**

---

(١) أخرج أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، ١/ ٨، رقم (٣٠)، والترمذي في «**الجامع**»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، ١/ ١٢ و١٣، رقم (٧)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، ١/ ١١٠، رقم (٣٠٠)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٥٩، رقم (٢٣).

(٢) أخرج أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ١/ ٤، رقم (١٤)، والترمذي في «**الجامع**»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ١/ ٢١، رقم (١٤)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ».
والحديث صححه الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٣٨، رقم (١١).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّىٰ يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَىٰ»(١).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ حَتَّىٰ يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَىٰ ﷺ.

كَانَ ﷺ لَا يُحِبُّ أَنْ يُرَىٰ إِلَّا عَلَىٰ الْحَالَةِ الْحَسَنَةِ أَوِ الْحَالَةِ الْحُسْنَىٰ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ مِنْهُ صَوْتٌ وَلَا يُشَمَّ مِنْهُ رِيحٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ١/ ١، رقم (٢)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ، ١/ ١٢١، رقم (٣٣٥)، واللفظ له، وفي رواية أبي داود، بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**».

والحديث صححه بشواهده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٢٢، رقم (٢).

وفي رواية بإسناد ضعيف، زاد: «...، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ وَلَا شَجَرٌ، فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ وَانْطَلِقْ بِنَا**»، فَمَلَأْتُ الْإِدَاوَةَ مَاءً، وَانْطَلَقْنَا، فَمَشَيْنَا حَتَّىٰ لَا نَكَادُ نُرَىٰ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ فَقُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ: يَقُولُ لَكِ رَسُولُ اللهِ: الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّىٰ أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا**» فَفَعَلْتُ، فَرَجَفَتْ حَتَّىٰ لَحِقَتْ بِصَاحِبَتِهَا، فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا حَتَّىٰ قَضَىٰ حَاجَتَهُ،...» الحديث.

أخرجه يونس بن بكير في زوائده علىٰ «**السيرة**» لابن إسحاق: ص٢٧٨، وابن أبي شيبة في «**المصنف**»: ١١/ ٤٩٠ و٤٩١، رقم (٣١٧٥٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «**المسند**»: ص٣٢٠، رقم (١٠٥٣)، والدارمي في «**المسند**»: ١/ ١٦٧-١٦٩، رقم (١٧)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: ١/ ٩٣، رقم (٤٤٤).

وَرُبَّمَا وَجَدَ الْمَكَانَ خَالِيًا، وَقَدْ نَزَلَ وَادِيًا ﷺ فَكَانَ بَيْنَ الْعُدْوَتَيْنِ -بَيْنَ طَرَفَيِ الْوَادِي- مَسَافَةٌ وَفِي كُلِّ عُدْوَةٍ شَجَرَةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ وَفَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ حَتَّىٰ قَرَّبَهُمَا فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ بِحَيْثُ لَا يُرَىٰ ﷺ.

هَذَا أَدَبٌ ضَيَّعَتْهُ عَلَيْنَا الْمَدَنِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ لَمَّا اتَّخَذَتْ تِلْكَ الْبُيُوتَ الَّتِي هِيَ كَعُلَبِ الْكِبْرِيتِ، حَشَرَتْ فِيهَا النَّاسَ حَشْرًا، فَضَيَّعَتِ الْخُصُوصِيَّةَ.

وَأَمَّا بُيُوتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِمْ وَحَضَارَتِهِمْ وَتُرَاثِهِمْ فَكَانَ فِيهَا اتِّسَاعٌ، وَكَانَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ يَكُونُ مُنْفَصِلًا مُنْعَزِلًا بَعِيدًا.

وَأَمَّا الْآنَ فَعَلَىٰ حَسَبِ مَا أَدَّتْ إِلَيْهِ الْمَدَنِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ الْفَاجِرَةُ الْمُلْحِدَةُ الْكَافِرَةُ، فَقَدْ ضَيَّعَتِ الْخُصُوصِيَّاتِ تَضْيِيعًا تَامًّا، بِحَيْثُ إِنَّ الَّذِي يَقْضِي الْحَاجَةَ فِي الْأَغْلَبِ الْأَعَمِّ كَأَنَّهُ جَالِسٌ مَعَ الْآخَرِينَ فِي الْمَوْضِعِ صَوْتًا وَرِيحًا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ، ٢/ ٥٠٣ و٥٠٤، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، ١/ ١٠٩، رقم (٢٩٧).
والحديث صححه بشواهده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ١/ ٨٧-٩٠، رقم (٥٠).

أَنْ يَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ**»، هَذَا سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَتِكَ، أَنْ تَقُولَ إِذَا دَخَلْتَ الْخَلَاءَ: بِسْمِ اللهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**» بِالضَّمِّ وَالتَّسْكِينِ -كَمَا مَرَّ-، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1].

فَالْإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ وَهُوَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ -وَيَخْرُجُ بِعَكْسِ ذَلِكَ-؛ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ**»، فَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ صَارَ الْجِنُّ يَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

غُفْرَانَ: مَصْدَرُ غَفَرَ يَغْفِرُ غَفْرًا وَغُفْرَانًا، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، أَوْ هُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ فَالتَّقْدِيرُ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ.

فَتُرَاعِي هَذَا عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعِيبِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَعْلَمُ مَعَانِيَ مَا يَذْكُرُ بِهِ رَبَّهُ وَرُبَّمَا ظَلَّ زَمَنًا طَوِيلًا يُسَبِّحُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَىٰ التَّسْبِيحِ!!

---

(١) تقدم تخريجه.

يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»، فَإِذَا قُلْتَ لَهُ مَا مَعْنَىٰ مَا تَقُولُ؟!!

لَمْ يَحِرْ جَوَابًا، وَلَمْ يَنْبِسْ بِبِنْتِ شَفَةٍ، لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ!!

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْأَذْكَارِ، وَلَا مَعَانِيَ الْأَدْعِيَةِ، فَهَذَا مَعِيبٌ جِدًّا!!

فَإِذَا كَانَ هَذَا وَاقِعًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ عَيْبًا وَأَجَلُّ خَطَرًا أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَأْتِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!!

فَإِذَا قُلْتَ لَهُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ قُلْتَ «غُفْرَانَكَ»، مَا مَعْنَىٰ غُفْرَانَكَ؟!!

وَكَذَلِكَ إِذَا مَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ قُلْتَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» أَوِ «**الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، رُبَّمَا لَا يَدْرِي مَعْنَىٰ مَا يَسْتَعِيذُ مِنْهُ!!

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ.

الْمُنَاسَبَةُ فِي قَوْلِ الْخَارِجِ مِنَ الْخَلَاءِ: «غُفْرَانَكَ» عَلَىٰ حَسَبِ هَذَا النَّصِّ مَعَ مُرَاعَاةِ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، الْمُنَاسَبَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَخَفَّفَ مِنْ أَذِيَّةِ الْجِسْمِ تَذَكَّرَ أَذِيَّةَ الْإِثْمِ، فَدَعَا اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ أَذِيَّةَ الْإِثْمِ كَمَا خَفَّفَ عَنْهُ أَذِيَّةَ الْجِسْمِ، وَهَذَا مَعْنًىٰ مُنَاسِبٌ مِنْ بَابِ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»(١).

الْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ سُنَّةٌ، وَهِيَ فِي تَعَلُّقِهَا الْعَامِّ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ تَعَلُّقًا بِبَابِ الْحَيَاءِ، فَإِنَّ مَنْ رُزِقَ حَيَاءً لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخَالِفَ فِي هَذَا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ النَّصَّ فِيهِ.

الَّذِي لَا حَيَاءَ عِنْدَهُ يَكْشِفُ عَنْ عَوْرَتِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ، يَكْشِفُ عَنْ عَوْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُهُ بِمِيلٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ قَدْ كَشَفَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ جَسَدِهِ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَدَنِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ قَدْ أَوْصَلَتِ النَّاسَ إِلَىٰ التَّعَرِّي الْمَحْضِ فَيُلَامُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا؟!!

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

❁ ❁ ❁

(١) تقدم تخريجه.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»(١).

وَالرَّاكِدُ: السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

وَلَا يُمْسِكُ عِنْدَ تَبَوُّلِهِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**»(٢).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، ١/ ٢٣٥، رقم (٢٨١)، من حديث: جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، وفي رواية مسلم: «...، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَاب الوُضُوءِ، بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ، ١/ ٢٥٤، رقم (١٥٤) واللفظ له، وأخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٧)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ -مَوَاضِعِ شُرْبِهِمْ-.

لَوْ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ أَخَذُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ لَنَجَّاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ؛ لِأَنَّ الْبِلْهَارْسِيَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ قَوَاقِعُهَا تَكُونُ فِي التُّرَعِ وَالْمَجَارِي الْبَوْلِيَّةِ، فَإِذَا مَا بَالَ الْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ اتَّصَلَتِ الْحَلْقَةُ، فَإِذَا لَمْ يَبُلِ النَّاسُ فِي مَوَارِدِهِمْ نَجَّىٰ اللهُ أَهْلَ مِصْرَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْوَبِيلِ الَّذِي يَفْتِكُ بِمَسَالِكِهِمُ الْبَوْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ يُحَطِّمُ أَكْبَادَهُمْ.

كُلُّ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ ﷺ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا هَذَا الشُّؤْمُ الَّذِي تَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ، وَهَذَا الدَّمَارُ الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي حَيَوَاتِهِمْ، شُؤْمُ الْمُخَالَفَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَذَلِكَ جَعْلُ الْيُمْنَىٰ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمُنَاوَلَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَأَمَّا الْيُسْرَىٰ فَلِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا أَشْبَهَ، هَذَا مُهِمٌّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهِ لَنَجَّاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنْ طَرِيقِ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ لِتِلْكَ الْقَاذُورَاتِ ثُمَّ اسْتِعْمَالِهَا بَعْدُ فِي الطَّعَامِ وَفِي الشَّرَابِ، وَفِي الْمُنَاوَلَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالنَّظَافَةِ الْعَامَّةِ وَمُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالثِّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَالْمَرْأَةُ -مَثَلًا- مَسْئُولَةٌ عَنْ إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهِيَ لَا تُتَابَعُ

فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَحْدَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ دَرَجَةٍ بِوَعْيٍ يَقِظٍ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تُؤْمَنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ ثُمَّ تَضَعَ يَدَهَا الَّتِي بَاشَرَتِ النَّجَاسَةَ فِي طَعَامِ أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا، وَهَلْ يَرَاهَا مِنْ أَحَدٍ سِوَىٰ اللهِ؟!!

وَأَمَّا الْتِزَامُ السُّنَّةِ فَشَيْءٌ آخَرُ، هَذَا مُهِمٌّ، وَلِذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا مَسَّتْ يُمْنَايَ ذَكَرِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُنْذُ سَمِعْتُ نَهْيَ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(١).

يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الظِّلِّ أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَاذٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**»(٢).

---

(١) لم أقف عليه.

وقد أخرج ابن سعد في «**الطبقات الكبرىٰ**»: ٤/ ٢٨٧، وأحمد في «**المسند**»: ٤/ ٤٣٩، رقم (١٩٩٤٣) ، وفي «الزهد»: ص١٢٣، رقم (٨٠٨)، والروياني في «**المسند**»: ١/ ١٣٧، رقم (١٤٣)، وابن المنذر في «**الأوسط**»: ١/ ٣٣٩، رقم (٢٨٨)، والطبراني في «**المعجم الكبير**»: ١٨/ ١٠٤ و٢٠٣، رقم (١٩٢ و٤٩٥)، والحاكم في «**المستدرك**»: ٣/ ٤٧٢، رقم (٥٩٩٥) ، بإسناد صحيح، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ» ، وروي عن عثمان رضي الله عنه، وعن أبي العالية ومسلم بن يسار، نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

مَا الَّذِي أَتَىٰ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ؟!!

نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَافَةَ..

وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النِّظَامَ..

وَمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا أَخَذُوهُ مِنَّا..

نَحْنُ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا النَّظَافَةَ وَالنِّظَامَ..

وَعَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ..

«**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ** -وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ-، **وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ** -قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَسَطُهَا-، **وَالظِّلِّ**».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلَّعْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ فَصَارَ

=

الْبَوْلِ فِيهَا، ١/ ٧، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءَ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/ ١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٥٥، رقم (٢١)، وفي «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٠٠، رقم (٦٢)، وروي أيضا عن ابن عباس وجابر بنحوه.

هَذَا سَبَبًا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلَّعْنِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لُعِنَ وَشُتِمَ.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟»: وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلَعْنِ مَنْ فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ ﷺ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ** -أَيْ يَقْضِي حَاجَتَهُ- **فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»(١)، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ؛ لَعَنُوا فَاعِلَهُ، وَشَتَمُوهُ، وَسَبُّوهُ.

مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

*** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّخلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ، ١/ ٢٢٦، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟... الحديث.

(٢) أخرج أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ، ١/ ٥، رقم (١٧)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ١/ ٣٧، رقم (٣٨)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ، ١/ ١٢٦، رقم (٣٥٠)، من حديث: الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ».

زاد أبو داود في روايته: «...، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ طَهَارَةٍ**»»، وفي رواية ابن ماجه: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ**».

=

* **وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الِاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ أَوِ الْعَظْمِ أَوْ بِالطَّعَامِ الْمُحْتَرَمِ**؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ»(١).

* **وَيَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**»(٢).

الَّذِي مَرَّ: مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ، فَالَّذِي مَرَّ مِنَ الْأُمُورِ مُحَرَّمٌ، وَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ مَكْرُوهٌ.

❁ ❁ ❁

=

والحديث صححه الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ١/ ٤٥، رقم (١٣)، وفي «**الصحيحة**»: ٢/ ٤٨٧، رقم (٨٣٤)، وقال: «(فائدة): لما كان «السلام» اسما من أسماء الله تعالىٰ كما سيأتي في الحديث (١٨٩٤) كره النبي ﷺ أن يذكره إلا علىٰ طهارة، فدل ذلك علىٰ أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولىٰ، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث»، وقال في «**إرواء الغليل**»: ٢/ ٢٤٥، رقم (٤٨٥): «فالقرآن أولىٰ من السلام كما هو ظاهر».

والحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، ويؤيده أيضا: حديث: أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، ويأتي لفظه عند تخريجه -إن شاء الله-.

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الِاسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٤، رقم (٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «**السنن**»: كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَىٰ الْقُبُورِ...، ١/ ٤٩٩، رقم (١٥٦٧)، من حديث: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

والحديث صحح إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ١/ ١٠٢، رقم (٦٣).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:
مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلْمُتَخَلِّي

وَالْمُحَرَّمُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-: هُوَ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيًا جَازِمًا، وَمَنْ فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ: فَمَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَمَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَأْثَمْ وَمَنْ تَرَكَهُ يُؤْجَرْ.

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلْمُتَخَلِّي:

يُكْرَهُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

* **اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ بِلَا حَائِلٍ؛ لِئَلَّا يَرْتَدَّ الْبَوْلُ إِلَيْهِ**(١).

---

(١) أخرج البخاري في «**الصحيح**»: كِتَاب الوُضُوءِ، بَاب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، ١/ ٣٢٩ و٣٣٠، رقم (٢٢٦)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، ١/ ٢٢٨، رقم (٢٧٣)، من حديث: حُذَيْفَةَ، قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**».

قال الخطابي في «**معالم السنن**»: ١/ ٢٠: «السباطة مُلقىٰ التراب والقِمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلًا منثالًا يخد فيه البول فلا يرتد علىٰ =

* **وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ**، «فَقَدْ مَرَّ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»(١).

* **يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الْبَائِلُ فِي شِقٍّ وَنَحْوِهِ**، وَالشِّقُّ: الْفَتْحَةُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْجُحْرُ لِلْهَوَامِّ وَالدَّوَابِّ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ: قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ، قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ**»، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَمَا بَالُ الْجُحْرِ؟ قَالَ: «يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»(٢).

= البائل»، ورُوي عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، أنه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَىٰ دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**»، وانظر: «**معالم السنن**»: ١/ ١٠.

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ...، ١/ ٤٤١، رقم (٣٣٧)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيَمُّمِ، ١/ ٢٨١، رقم (٣٦٩)، من حديث: أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

والحديث بنحوه في «صحيح مسلم» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، ١/ ٨، رقم (٢٩)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، ١/ ٣٣، رقم (٣٤).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَوَانٌ فَيُؤْذِيَهُ أَوْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ فَيُؤْذِيَهُمْ هُوَ.

*** وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْخَلَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»**(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

---

(١) «**الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع**» ١/ ١٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ، ١/ ٥، رقم (١٩)، والترمذي في «**الجامع**»: أَبْوَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ، ٤/ ٢٢٩، رقم (١٧٤٦)، والنسائي في «**المجتبىٰ**»: كِتَابُ الزِّينَةِ، نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، ٨/ ١٧٨، رقم (٥٢١٣)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ الْخَلَاءِ...، ١/ ١١٠، رقم (٣٠٣)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال النسائي في «**السنن الكبرىٰ**»: ٨/ ٣٨٤: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، والحديث ضعفه الألباني في «**ضعيف أبي داود**»: ١/ ١٣، رقم (٤).

وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِلِاحْتِجَاجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْأَوْلَىٰ وَالْأَفْضَلَ أَلَّا يُدْخَلَ الْخَلَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللهِ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ إِكْرَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَىٰ وَإِجْلَالًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»(١) بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ: «هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ غَلَطِ هَمَّامٍ(٢)، فَإِنَّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ وَلُبْسِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَزْعُهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَمَ لِأَجْلِهِ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ بِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ وَشُذُوذِهِ، -كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ- وَالْمُصَحِّحُ لِلْحَدِيثِ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ هَذِهِ الْعِلَّةِ حَكَمَ بِغَرَابَتِهِ لِأَجْلِهَا، فَلَوْ لَمْ

---

(١) «**تهذيب سنن أبي داود**» طبع مع مختصر السنن للمنذري: ١/ ٣١، (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٨م).

(٢) فقد تفرد بهذا الحديث: هَمَّام، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

ورواه جماعة: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»، أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كتاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ، ٣/ ١٦٥٨، رقم (٢٠٩٣)، ورواه جماعة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ،...بنحوه، والحديث في «الصحيحين»، وانظر: «**العلل**» للدارقطني: ١٢/ ١٧٥، مسألة: (٢٥٨٦).

يَكُنْ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ مَنْ ذُكِرَ فَمَا وَجْهُ غَرَابَتِهِ؟ وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ مُوَافِقٌ لِلْجَمْاعَةِ؛ -لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ-، فَإِنَّهُ صَحَّحَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ لِثِقَةِ الرُّوَاةِ، وَاسْتَغْرَبَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مَنَعَتْ أَبَا دَاوُدَ مِنْ تَصْحِيحِ مَتْنِهِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، بَلْ هُوَ صَحِيحُ السَّنَدِ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ».

أَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ، أَيْ: أَنْ يُدْخَلَ الْخَلَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَالْحَاجَةِ إِلَىٰ الدُّخُولِ بِالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللهِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَهَا خَارِجًا كَانَتْ عُرْضَةً لِلسَّرِقَةِ أَوِ النِّسْيَانِ.

أَمَّا الْمُصْحَفُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ بِالْمُصْحَفِ نَوْعٌ مِنَ الْإِهَانَةِ، فَمَهْمَا اسْتَطَاعَ أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ بِالْمُصْحَفِ فَعَلَ.

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com